جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى جمال الدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / أحمـد داود ، وائـل داود نائبى رئيس المحكمة ، إيهاب إسماعيل عوض ومحمد عبد المحسن منصور .

(١٧٢)

الطعن رقم ١٠٦٧٩ لسنة ٦٥ القضائية

(١-٥) عمل " العاملون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية " . اختصاص " ما يخرج عن ولاية المحاكم العادية : اختصاص القضاء الادارى " . نقض " الخصوم فى الطعن بالنقض : نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص " .

(١) الطعن بالنقض . لا يجوز أن يختصم فيه من لم يكن خصماً فى النزاع الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه .

(٢) الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية . احدى المصالح الحكومية التى تدار بهيئة عامة . مؤداه . العاملون بها أو المنقولون إليها موظفون عموميون . المواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ١٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) تعيين الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع . العبرة فيه بصفة المدعى كعامل أو موظف عام وقت نشوء الحق الذى يطالب به .

(٤) القضاء الإدارى بمجلس الدولة . اختصاصه بالفصل فى المنازعة بشأن تنفيذ قرار وزير الزراعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بنقل المطعون ضده الأول من مديرية الزراعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية . م١٠ ق٤٧ لسنة ١٩٧٢ . قضاء الحكم المطعون فيه باختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى . خطأ .

(٥) نقض الحكم لمخالفة قواعد الاختصاص . وجوب أن تقتصر محكمة النقض على الفصل فى مسألة الاختصاص . عند الاقتضاء تعيين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة . م١/٢٦٩ مرافعات .

١- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه لا يجوز توجيهه إلا إلى من كان خصماً له أمام محكمة الموضوع ، فإن لم تكن هناك خصومة قائمة بين طرفين ماثلين فى الدعوى فإن الطعن المرفوع من أحدهما لا يكون مقبولاً قبل الآخر .

٢- مفاد النص فى المواد الأولى والثانية والثامنة والثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية يدل على أن الهيئة بحسب النظام القانونى الموضوع لها والغرض الذى أنشأت من أجله هى احدى المصالح الحكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ومن ثم فإن علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها هى علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين .

٣- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع هى بتحقق الصفة الوظيفية للمدعى - كعامل أو كموظف عام - وقت نشوء الحق محل التداعى .

٤- إذ كان النزاع المطروح فى الدعوى المطعون فى حكمها يتعلق بإلزام الهيئة الطاعنة وآخرين بتنفيذ قرار وزير الزراعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بنقل المطعون ضده الأول من مديرية الزراعة بالإسكندرية إليها فإن جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه أخذا بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة نوعياً بنظر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٥- مفاد النص فى المادة ١/٢٦٩ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقص لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تُعين المحكمة المختصة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة – الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية – وآخرين – مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بالهيئة بصفته ، والمدير المكلف بالمنطقة الغربية للثروة السمكية عن نفسه وبصفته – الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ عمال إسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامهم بتنفيذ القرار الوزارى رقم .. لسنة ١٩٨٧م الصادر من وزير الزراعة بنقله بدرجته المالية للعمل بالهيئة الطاعنة اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وما تلاه من قرارات وبإعادته إلى عمله الذى كان يشغله كمفتش أراضى ، وقال بيانا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٥/٨/٢١م عين بمديرية الزراعة بالإسكندرية وأصدر وزير الزراعة القرار رقم .... لسنة ١٩٨٧م بنقله للعمل بالهيئة الطاعنة إلا أنهم رفضوا تنفيذ هذا القرار دون وجه حق ، فقد أقام الدعوى . كما أقام الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ عمال اسكندرية الابتدائية على المطعون ضدهم من الثانى بصفته حتى الرابع – محافظ الاسكندرية بصفته ، ومدير مديرية الزراعة بالإسكندرية ، و... عن نفسه وبصفته مديرا للشئون المالية والادارية بمديرية الزراعة بالإسكندرية – بطلب الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء إصدار المطعون ضدهما الثالث والرابع القرارين رقمى ٢٤٣ لسنة ١٩٩٠ م بتحديد ندبه لعام ثان بمديرية الزراعة بالإسكندرية ، ٤٩٩ لسنة ١٩٩٢م بنقله إلى الإدارة الزراعية بمنطقة خورشيد رغم صدور قرار وزير الزراعة المشار إليه سلفا بنقله إلى الهيئة الطاعنة وامتناعهما عن تنفيذه ، ومن ثم فقد أقام الدعوى ... ضمت المحكمة الدعويين ودفعت الطاعنة والمطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩٤/١٠/٣٠م حكمت المحكمة بقبول الدفع وبإحالة الدعويين إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة بالإسكندرية

بحكم استأنفه المطعون ضده الأول لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم .... لسنة ٥٠ ق وبتاريخ ١٩٩٥/٨/٨ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها إليها للفصل فى موضوعها ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ودفع المطعون ضده الثانى بصفته بعدم قبول الطعن بالنسبة له لرفعه على غير ذى صفة ودفعت النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثالث والرابع ، وبعدم قبول الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه فى خصوص الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣م عمال الاسكندرية لانعدام الصفة والمصلحة وأبدت رأيها فى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه من المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه لا يجوز توجهه إلا إلى من كان خصما له أمام محكمة الموضوع ، فإن لم تكن هناك خصومة قائمة بين طرفين ماثلين فى الدعوى فإن الطعن المرفوع من أحدهما لا يكون مقبولا قبل لآخر .... لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع لم يختصموا مع الطاعنة فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣م عمال الاسكندرية ولم تكن الطاعنة خصما معهم فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣م عمال الاسكندرية ، ومن ثم فإنه لا يقبل منها الطعن على الحكم الصادر فى تلك الدعوى الأخيرة أو اختصام المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع فى الطعن لرفعه على غير ذى صفة ولا ينال من ذلك ضم محكمة أول درجة الدعويين تسهيلا للإجراءات طالما أن هذا الدمج لم يفقد كل منهما استقلالها عن الأخرى ، ويتعين عدم قبول الطعن بالنسبة لما قضى به الحكم المطعون فيه فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ عمال الاسكندرية وبالنسبة للمطعون ضدهم المذكورين .

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – وبالنسبة للمطعون ضده الأول قد استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ،

وفى بيان ذلك تقول إنها هيئة عامة لها الشخصية الاعتبارية طبقا لقانون إنشائها وأن علاقة المطعون ضده الأول بها تعد تبعا لذلك علاقة تنظيمية بحكم تبعيته لأحد أشخاص القانون العام إذ أنه معين لديها بقرار إدارى فى عمل دائم وعلى درجة دائمة ، ومن ثم يعتبر موظفا عاما وتعد المنازعة الناشئة عن القرار الصادر بنقله إليها من اختصاص جهة القضاء الادارى دون القضاء العادى ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى بالرغم من عدم اختصاصها ولائيا بنظرها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه لما كان النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن " تنشأ هيئة عامة اقتصادية باسم " الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى " ، والنص فى المادة الثانية منه على أن " تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية " ، والنص فى المادة الثامنة من ذات القرار على أن " مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها .... وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراض الهيئة وعلى الأخص ١- ..... ٢- ..... ٣- وضع اللوائح المتعلقة بتعيين موظفى الهيئة وعمالها وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم والحوافز التى تصرف لهم ، وذلك بما لا يجاوز الحدود القصوى المقررة فى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة " ، والنص فى المادة الثانية عشرة على أن " يكون للهيئة موازنة خاصة " يدل على أن الهيئة الطاعنة بحسب النظام القانونى الموضوع لها والغرض الذى أنشأت من أجله هى إحدى المصالح الحكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة ذات شخصية معنوية مستقلة ، ومن ثم فإن علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها هى علاقة لائحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين ، لما كان ذلك ، وكان

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر النزاع هى بتحقق الصفة الوظيفية للمدعى – كعامل أو كموظف عام – وقت نشوء الحق محل التداعى ، واذ كان النزاع المطروح فى الدعوى المطعون فى حكمها يتعلق بإلزام الهيئة الطاعنة وآخرين بتنفيذ قرار وزير الزراعة رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بنقل المطعون ضده الأول من مديرية الزراعة بالإسكندرية إليها فإن جهة القضاء الادارى بمجلس الدولة وحدها دون غيرها تكون هى المختصة بالفصل فيه أخذا بنص المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الدولة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .